. @ 428 @

وقال الإمام الشافعي رضي ا عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة ، وجميع شرح السنة شرح للقرآن . .

وقال بعض السلف : ما سمعت حديثاً إلا التمست له آية من كتاب ا . .

وقال سعيد بن جبير : ما بلغني حديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب ا . أخرجه ابن أبي حاتم . .

وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب ا . أخرجه ابن أبي حاتم . .

وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل في القرآن كل علم ، وبين لنا فيه كل شيء ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن . أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم . .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (إن ا لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة) . .

وقال الشافعي أيضاً : جميع ما حكم به النّبي صلى ا عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن . .

قلت : ويؤيد هذا قوله صلى ا عليه وسلم : (إني لا أحل إلا ما أحل ا في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم ا في كتابه) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة . .

وقال الشافعي أيضاً : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب ا الدليل على سبيل الهدى فيها . فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب ا في الحقيقة . لأن كتاب ا أوجب علينا اتباع الرسول صلى ا عليه وسلم ، وفرض علينا الأخذ بقوله . .

وقال الشافعي مرة بمكة : سلوني عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب ا . فقيل له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم ا الرحمن الرحيم ، قال ا تعالى : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : (اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر) . وحدثنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل المحرم الزنبور .